رابط المادة على منصة باحث

12211 - حكم النظر ومس عورة الزوج أو الأبناء الصغار - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول في رسالته اه ما حكم النظر ومس اه العورة بين الزوجين او للابناء الصغار بس للعورة والنظر بين الزوجين لا حرج فيه. الله الجماع او الجماع اعظم من ذلك - 00:00:00

تمسوا عورة زوجته او مسها عورتها لا بأس بذلك وهكذا النظر الى فرجها والى فرجها لا حرج في ذلك ولا بأس لانها مباحة لها ومباح لها الطفل الصغير ان تحصيله من النجاسات ونحو ذلك - 00:00:20

وعند لا حرج الذي لا تتحرك له الشهوة ولا يخشى منه فتنة هذا مما يغتفر اما الذي يخشى منه فوق ذلك من خمس سنين ومن ست سنين كذلك. فان بلغ سبعا حرم حرم لبس عورته - 00:00:39

او اللعب بعورته اذا كان صغيرا كبد السنتين وابن سنة والشهور هذا لا يظر وفوق ذلك فلا بأس ان تغسله امه او ابوه اذا وقعت فيه النجاسات فان السنتان وما حولهما مما يغتفر ومما لا يتحرك له الشهوة - 00:01:03

اما اذا كبر وصار فوق ذلك وترك ذلك وان يؤمر ان يغسل نفسه حتى ذلك بارك الله - 00:01:24